الجامعة العر اقية
كلية التربية - قسم علوم القران
mawloodnajlaa@gmail.com

المنهج الفقهي للسايس في احكام القران وتطبيقاته في آيات القصاص

نجلاء مولود عبدالله
Najlaa Mawlud Abdulah

الملخص

ان في امتنا أعلاماً عظاماً، اشتهروا بالموسوعية في علومهم و انتشر صيتهم في الآفاق بما قدموا لدينهم وأمتهم، فأصبحوا مشاعل هداية ودعاة خير وخزائن علم الى ان يرث الله الأرض ومن عليها .ومن هؤلاء الأئمة الإمام السايس المتوفى عام (1396هـ) الذي ترك بعده ميراثاً عظيماً من الكتب القيمة، ومنها الذي موضوع بحثي القيم (ايات الاحكام) . آخذاً منه ومنهجه في بيان معاني مفردات اية (178)، من سورة البقرة وبيان مسائل احكام القصاص من الجاني و انواعه من خلال استنباط ثلاث مسائل فقهية من الاية وهي (قتل المولى لعبده، وقتل الوالد بولده، وقتل المسلم بالكافر الذمي). متتبعاً أسلوب الاستقراء والتقصي والاستنتاج لمعرفة أسلوبه الذي سلكه في تأليفه وبيان الراجح من الاختلافات المذهبية في هذه الاية من احكام فقهية شرعها الله تفيد البشرية.

ABSTRACT

In our nation, great flags, renowned for the encyclopedia in their science and their testament spread in the horizons of what they presented to their religion and their nation, becoming flares, advocates of good and coffers of science until God inherits the earth and those on it. One of these imams is Imam Says, who died in 1396E, after which he left a great inheritance of valuable books, including the subject of my research of values (verdicts). Taking into account the meaning and methodology of the expressions of Ayeh (178), from the Holy Koran and describing the issues of qisas from the perpetrator and his types by deriving three questions of jurisprudence from the verse: (Mawla killed Abdullah, father killed his son, Muslim killed Kafr Zimi) . Tracking the method of extrapolation, investigation and conclusion to find out the way in which he authored it and indicate the likely differences of doctrine in any of the jurisprudence of God benefiting humanity

اهداف الدراسة :

- التعريف بالشيخ السايس وبيان منهجه في عرض مسالة القصاص للاية (178)من سورة البقرة

- الإسهام في التفعيل العملي لهداية كتاب الله في حكم القصاص التي تكون توفيقاً بين حق المجتمع وحق أولياء الدم، وغيرذلك من الوجوه.

-الإسهام في ربط المسلمين بالقرآن الكريم مصدرتلقيهم، وسبيل نجاتهم وطريق عزهم وسعادتهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة .

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي بالإطلاع على ما كتبه السايس في تفسيره ايات الاحكام واستفادته من منهج الاستنباط للوصول للقواعد والأسس، مع ذكربعض التطبيقات من الآيات القرآنية، وتحليلها لمعرفة دلالة الأحكام فيها.

خطة الدراسة :

اقتضت طبيعة الدراسة العلمية ان تقسم على النحو الاتي :

المقدمة: وتضمنت مشكلة الدراسة، واهدافها، واهميتها، ومنهجي فيها.

المبحث الاول : تعريف بالمؤلف وكتابه.

المطلب الاول : التعريف بالشيخ السايس، واهم مؤلفاته.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه (تفسيرايات الاحكام)، ومنهجه في تفسره، واهم المصادرالتي اعتمدها .

المطلب الثالث : بيان مفردات الاية وسبب نزولها.

المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالاية.

المطلب الاول : مسئلة قتل المولى لعبده.

المطلب الثاني : مسئلة قتل الوالد بولده.

المطلب الثالث : مسئلة قتل المسلم بالكافرالذمي.

الخاتمة

المصادروالمراجع

ومسك الختام أتضرع إلى الباري عزوجل أن يتقبل عملي هذا القبول الحسن , ويقبله مني خالصاً لوجهه الكريم ,والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم يبعثون، أما بعد ..

فان الفقه الاسلامي ثروة عظيمة وتراث ثمين لما يحويه من كنوز قيمة، وما يمتازبه من الدقة والعمق والمرونة والشمولة، ولاغروفي ذلك، فهومستنبط من تنزيل العزيزالحكيم، ومن سنة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) الذي لاينطق عن الهوى ان هوالا وحي يوحة.

فإن جريمة القتل خطيرة الأثرعلى المجتمع الإنساني؛ لمافيها من اعتداء على حياة الإنسان، وما يترتب عليها من انتشار الضغائن والأحقاد، ونشر الفوضى، واختلال الأمن-ولذلك جاءت عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية شديدة وصارمة؛ لتحقق الردع والزجر. فقد كانت عقوبة قتل العمد في الإسلام القصاص؛ كما قال تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى](1)، وقد كان الفقه الاسلامي في الاحكام المتعلقة بالقصاص له مجالات واسعة ومتكاملة، لذا سنحاول بيان بعض مسائل القصاص في سورة البقرة :الاية 178، وبيان الاحكام المتعلقة بها .

المبحث الاول : التعريف بالمؤلف وكتابه

المطلب الاول : التعريف بالشيخ السايس :

هو محمد علي السايس، ولد في محافظة كفر الشيخ احد محافظات الوجه البحري لمصر في (16/8/1899 م) حفظ القران الكريم في سن التاسعة، والتحق بالازهر، حتى نال الشهادة العالمية (الدكتوراه) عام (1927م)، ثم نال تخصص القضاء الشرعي عام (1932م)، ثم عضوية جماعة كبار علماء عام(195.م)، وبعد ان الغيت الجماعة نال عضوية مجمع البحوث الاسلامية في (5/7/1961)، ثم احيل على المعاش في السن القانونية عام (1964م)، وكان عضوا في المجلس الاعلى للازهر من عام (1954م) حتى توفي .

وعين عميدا لكلية اصول الدين عام (1954م) لمدة ثلاث سنوات، فعميدا لكلية الشريعة الاسلامية سنة (1957م) لمدة سنتين، حيث احيل على المعاش في (1/3/1959م) قبل السن القانونية، وذلك لمعارضته لتغير نظام التعليم في الازهر.

من اهم مؤلفاته

تاريخ التشريع الاسلامي، وبقية مؤلفاته مناهج خاصة بطلاب كلية الشريعة. وله بحث (تحديد اوائل الشهور العربية).

اشرف وناقش عددا كبيرا من الرسائل العلمية ومن اصحاب تلك الرسائل (الشيخ محمد حسين الذهبي) صاحب كتاب (التفسير والمفسرون) والشيخ يوسف القرضاوي (2).

وكانت له جلسات علمية مع بعض المشايخ بقاعة محمد عبده في الازهر مع بعض المشايخ مثل الشيخ عبد الرحمن تاج، والشيخ محمد شلتوت، والشيخ محمد ابو زهرة، والشيخ محمد دراز وغيرهم .

وحصل على عدد من الاوسمة منها الوسام الملكي في عهد الملك فاروق ووسام الشرف لجمهورية مصر من الطبقة الاولى في عهد الثورة .

المطلب الثاني : التعريف بكتابه (تفسير آيات الاحكام)

لكتاب تفسير ايات الاحكام للشيخ السايس عدة طبعات، منها ماهو محقق، ومنها ماهو مخرج الاحاديث، ومنها مايقع في مجلد واحد يضم اربعة اجزاء، ومنها ماكان من مجلدين، وقد كتب على بعضها عبارة (اشرف على تنقيحها وتصحيحها محمد علي السايس)، ولعل في هذه العبارة مايشير الى ان السايس –رحمه الله – لم يؤلف هذا الكتاب ولكن الاستقراء يشير الى ان الذي الفه واحد، فالطريقة التي عرض فيها تفسير الايات واحدة(3)

اولاً : منهج السايس في تفسيره لآيات الاحكام

وكانت طريقة المفسر التي سار عليها المفسر في عرض مادة كتابه تتلخص كما يلي:

1 - ذكر الايات او الاية التي يريد استخراج الاحكام منها

2 - التحليل اللفظي لما في الاية من كلمات تحتاج الى بيان، وكذلك النحو والاعراب

3 - ذكر المناسبة بين الاية والتي قبلها، ان كانت متصلة بها .

4 - ذكر سبب النزول للاية التي لها سبب، مع تنزيل الاسباب الى احكامها، الا انه لم يكن يرجح بين رو ايات اسباب النزولال المختلفة، ولم يكن يطبق منهج العلماء في تعدد الرو ايات لسبب النزول، من حيث تقديم الصحيح الصريح على غيره، ولم يعزو اسباب النزول الى مصادها الاصلية، و انما يكتفي بما ذكر في ثنايا كتب التفسير على انه سبب نزول.

5 - اذا كان الحكم مما اتفق عليه، والخلاف فيه فرعي، قدم الاتفاق ثم ذكر مواطن الاختلاف وان كان الخلاف اصل المسئلة، فله في ذلك طريقتان لا ثالث لهما :اولهما ذكر الراي المرجوح والمناقشة والرد، ثم يذكر الراي الراجح ويبين مواطن الاستدلال وسبب الترجيح، وثانيهما :ان يقدم الراي الراجح، ويذكر الاراء ولايتركها من النقد.

6 - يذكر القراءات القر انية، ويوجه المعنى عليها، ثم يعتمد في استنباط الاحكام على قراة واحدة ولايعتمد الاستدلال بغيرها

7 - يتعرض لبعض القضايا البيانية، ولكن فيما له علاقة في الاحكام، وفي بعض الاحيان يذكر مايستنبط من الاية من احكام تتناسب مع الو اقع ,وكذلك يرد على بعض التهم والاشكالات على طريقة "رب قائل يقول ... او فان قائل يقول ...(4)

8 - الاحكام الشرعية اما ان يذكرها بالتفصيل، واما على شكل نقاط، وقد يذكر مايستفاد من الايات او ماترشد اليه الايات .

9 - قيامه بمناقشات كثيرة مدعما اراءه بالدليل والبرهان، ودذلك عدم التعصب لمذهب معين، فلا يميل الا مع الدليل، ومع الراجح من اقوال اهل العلم، وفي هذا دلالة على اتز انه وموضوعيته . (5)(6)

ثانياً : مصادر الشيخ السايس في تفسيره لآيات الاحكام

ان المؤلف اعتمد في تاليف مادة كتابه على مصادر ومراجع كثيرة ومتنوعة . شملت كتب التفسير وعلوم القران والحديث وشروحه واللغة والفقه واصول الفقه وغيرها . وهذا يدل على سعة اطلاعه . غير ان حصر هذه المصادر والمراجع ونسيتها الى اصحابها ليس باليسير وذلك لسببين اولها :عدم معرف كتاب المؤلف الذ ي اخذ عنه ونسب القول اليه، الثاني وجود اكثر من مؤلف لمؤلف واحد، والمسئلة لايعرف مصدرها، كاحالته الى الشوكاني او الغزالي مثلا : غير ان موقف الشيخ من هذه المصادر يتالف مياتي:

الاول : النقل سواء بالنص او المعنى والتصرف بكلام هذه المصادر :والثاني عدم التسليم للاقوال التي ينقلها :وفي نقله عن تلك المصادر يتمثل في امرين:

الاول :ذكر اسماء الذين ينقل عنهم كقوله، ذهب الامام الطبري، نقل الجصاص، حكى الجصاص، ويقول ابن العربي، قال القرطبي، قال الزجاج قال النبرد ... وغير ذلك من العبارات التي تدل صراحة على اسم الصدر الذي اعتمد عليه ونقل عنه في هذا الموضع او ذاك .

الثاني : الاشارة الى جملة المفسرين دون تخصيصهم او ذكر اسمائهم :كقوله قال بعض المفسرين قال اكثر المفسربن ... الى غير ذلك من الالفاظ التي لايصرح بذكر اسم المصدر او صاحبه.(7) وهناك كتب كثيرة.

اعتمد عليها ذاكرا اسمائها في ثنايا تفسيره، لايمكننا ذكرها جميعا وذلك لضيق المقام .

المطلب الثالث : بيان معاني مفردات، آية : 178 من سورة البقرة.

قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }(8).

اولا : القصاص لغة:

والقِصاصُ: التَّقاصُّ في الجراحات والحقوق، شيء بعد شيء، ومنه الاقتِصاصُ والاستِقْصاصُ والإقصاصُ لكل

معنى، اقتُصَّ منه أي أخذ منه(9)، القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل.(10) قال الراغب: القصاص مأخوذ من القصّ وهو تتبع الأثر(11) قال تعالى: {فارتدا على آثَارِهِمَا قَصَصاً}(12)، والقصاصُ: تتبعُ الدم بالقَوَد قال تعالى: {والجروح قِصَاصٌ}(13).

ثانياً :القصاص اصطلاحا :

المقصود به أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح و هو المساواة بين الجريمة والعقوبة(14).

وجَمْعُ الْقَتْلى بِاعْتِبَارِ جَمْعِ الْمُخَاطَبِينَ أَيْ فِي قَتْلَاكُمْ، وَالتَّعْرِيفُ فِي الْقَتْلَى تَعْرِيفُ الْجِنْسِ، وَالْقَتِيلُ :هُوَ مَنْ يَقْتُلُهُ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ وَالْقَتْلُ فِعْلُ الْإِنْسَانِ إِمَاتَةَ إِنْسَانٍ آخَرَ فَلَيْسَ الْمَيِّتُ بِدُونِ فِعْلِ فَاعِلٍ قَتِيلًا.(15)

الحر: ضد العبد وهو غير مملوك الرقبة، والحر من كل شيء هو أكرم ما فيه، ويقال: حر المال يعني أكرم ما في المال. و«الحر» في الإنسان هو من لا يحكم رقبته أحد -والعبد، هو: الرقيق المملوك.

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ: فمن عفى له من أخيه وهوولى الدم شيء من العفو.

فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ: فليكن اتباع للجاني بالمعروف من غير شطط. وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ: وتأدية من جهة الجاني إلى المجنى عليه من غير تعب ولا مماطلة.(16)

ثالثاً : سبب نزول الاية:

قَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ قِتَالٌ، وَكَانَ لِأَحَدِ الْحَيَّيْنِ.

طُولٌ عَلَى الْآخَرِ، فَقَالُوا: نَقْتُلُ بِالْعَبْدِ مِنَّا الْحُرَّ مِنْكُمْ، وَبِالْمَرْأَةِ الرَّجُلَ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.(17)

المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالآية

المطلب الاول: مسالة قتل المولى لعبده

العلماء على ان القصاص حقاً لأولياء المقتول على القاتل وثقّل في اجمع الدية تعظيماً لحرمة القتل وردعاً عنه، قال عز اسمه: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)(18).، ولسنا بصدد بيان المسائل المتفق عليها بين العلماء، بل المسائل الخلافية، ومن هذه المسائل الخلافية، مسئلة قتل الحر بالعبد، فقوله تعالى (الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) (19)، اختلف العلماء في نظمها، وهو ماوضحه الامام السايس بقوله : وقد اختلف العلماء في نظم الآية وما يفهم منها. وبناء على ذلك اختلفوا فيما يؤخذ منها من الأحكام، فمن ذلك اختلافهم: أيقتل الحر بالعبد أم لا؟ .(20)

القول الاول :

وهو القول الذي و افق ورجح الامام السايس في تفسيره، ايات الاحكام قول الحنفية بقوله :

قال الحنفية: إنّ الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية. وهذا يعم كلّ قاتل: سواء كان حرا قتل عبدا أم غيره.

وأما قوله: الْحُرُّ بِالْحُرِّ فإنما هو بيان لما تقدّم ذكره على وجه التأكيد، وذكر الحال التي خرج عليها الكلام، وهي ما كان يفعله بعض القبائل، من أنهم يأبون أن يقتلوا في عبدهم إلا حرا، وفي امرأتهم إلا رجلا. على ما جاء في حديث الشعبي. (21)

فأبطل ما كان من الظلم، وأكّد فرض القصاص على القاتل دون غيره، وإذا كان ذلك كذلك فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد، كما أنها لم تدل باتفاق على أنه لا يقتل الرجل بالمرأة، وكما أنها تدل على أنه لا يقتل العبد بالحر، ولا المرأة بالرجل باتفاق أيضا(22)،

فمناط الاستدلال عندهم:

1 - أن صدر الآية عامّ، وذكر الحر بالحر وما بعده ليس تقييدا، بل هو إبطال لما كانوا يفعلونه من الظلم.(23)

2 - وقالوا: في معنى الآية قوله تعالى(وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ،)(24)فانتظم جميع المقتولين ظلما، عبيدا كانوا أو أحرارا، مسلمين أو ذميين، وجعل لوليهم سلطانا، وهو القود.

3 - وقوله:(وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)، (25) وهو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ولم نجد ناسخا.

4 - وقوله:(فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ)، (26)

وقوله:(وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ)(27)،

5 - وقد جاءت السنة أيضا بما يفيد هذا العموم في العبيد، (28)

فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواه فقال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»(29)ولم يفرّق بين عبد وحرّ في ذلك .

ثم استرسل السايس حديثه في بيان استدلال الحنفيية قائلا:

6 - فإن قيل: إن قول (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ)(30)، يفيد أن الآية في المسلمين، قالوا: إنّ هذا حكم، وهذا حكم، وخصوص الثاني لا يفيد خصوص الأول.(31)

قال الله تعالى:(وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)(32)، وهذا عموم في المطلّقة ثلاثا وما دونها، ثم عطف قوله تعالى: (فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)(33)، وقوله:(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً)(34).

و اتم الكلام قائلا:، ان الاساس الذي بني عليه الخلاف هو: أصدر الآية كلام مكتف بنفسه؟ أم هو غيرمكتف بنفسه، بل محتاج إلى العجز؟وهذا خاصّ في المطلقة دون الثلاث، فخصوص هذا لم يبطل عموم اللفظ في الأول(35).

القول الثاني :

أن الحر لا يقتل بالعبد

وبه قال , (الشافعية، (36)والمالكية (37)، والحنابلة (38)، وو افقهم الامامية(39))، واسترسل الامام السايس في ذكر اقوالهم وادلتهم، قولهم : إن الكلام لا يتم عند قوله:(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى)و إنما ينقضي عند قوله: (وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى) فالله قد أوجب المساواة، ثم بيّن المساواة المعتبرة، فبيّن أن الحرّ يساويه الحرّ، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى، وقد كان التقسيم يوجب ألا يقتل الرجل بالمرأة، ولكن جاء الإجماع على أنّ الرجل يقتل بالمرأة. (40)

وادلتهم على ذلك :

1 - أما الكتاب :فقوله تعالى:(كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى(41) (فقد أوجب الله المساواة، ثمّ بيّن هذه المساواة، ثم جاء بالأصناف ليبين المساواة المعتبرة، بقوله تعالى : (الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد والأنثى بالانثى)(42) فكأنه كتب أن يقتل القاتل إذا كان مساويا للمقتول في الحرية.

2 - وإذا كان الحر لا يقتل بالعبد، فالمسلم لا يقتل بالذمي، لأن نقص العبد برقّه الذي هو من آثار الكفر، فلا يقتل به المسلم،

3 - واما السنة : ويدل له صلّى الله عليه وسلّم: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»(43)(44)

4 - وأما المعقول : فقالوا : إن العبد كالسِّلعة والمتاع بسبب الرق الذي هو من آثار الكفر، والكافر كالدابة بسبب الكفر الذي طغى عليه، وقد قال تعالى : { إِنَّ شَرَّ الدواب عِندَ الله الذين كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ } (45)، فكيف يُساوى المؤمن بالكافر، وكيف يقتل به؟ (46).

الترجيح :

هذه هي خلاصة أدلة الفريقين: عرضناها باختصار، وسبب الخلاف في الحقيقة يرجع إلى اختلاف العلماء في فهم الآية، فالحنفية يقولون: إن صدر الآية مكتف بنفسه، وقد تم الكلام عند قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى} وسائر الأئمة يقولون: لا يتم الكلام هاهنا، و إنما يتم عند قوله: {والأنثى بالأنثى} فهو تفسير له وتتميم لمعناه، والآية وردت لبيان التنويع والتقسيم.

والذي يبدولي ويميل العقل له والله اعلم هو تاييد قول الحنفية والامام السايس، وهو معقول المعنى، حيث الاسلام ساوى بين العبيد والاحرار في الدماء، فحرمة العبد كحرمة الحر، ونفس العبد كنفس الحر، ولهذا يقتل به.

المطلب الثاني : مسئلة قتل الوالد بولده :

في هذه المسائلة اختلف الفقهاء فيها على اراء متعددة، فمنهم من قال انه يقتل به، ومنهم من قال انه لايقتل الوالد بولده، ومنهم من كان له رأي في وضع القتل .

وسنتعرف على تفاصيل هذه المسائل و اقوال العلماء فيها، من خلال ماقاله الامام السايس في كتابه : تفسير ايات الاحكام . موضحا ان آيات القصاص عامّة في كل قاتل قتل عمدا، ولكن وردت أحاديث تفيد تخصيصها، فمن ترجّحت عنده واشتهرت، خصص بها الآية.(47)

المذهب الاول :

لايقاد الوالد بالولد اذا قتله عمدا باي حال من الاحوال او الاوجه وهو ماذهب اليه (ابو حنيفة (48)، والشافعي (49)، واحمد (50)، والامامية (51)، والزيدية).

ودليلهم على ذلك :

1 - روي عن عمر قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «لا يقتل والد بولده»(52).

وفي رو اية عنه أيضا «لا يقاد الأب بابنه»(53) .

وقد حكم بذلك عمر أمام جمع من الصحابة من غير نكير، فكان في منزلة الخبر المستفيض، فجاز أن يخصّص الآية(54).

المذهب الثاني :

وروي عن(مالك) أنه لايقاد الوالد بالولد الا إذا ظهر منه قصد القتل كأن أضجعه وذبحه قتل به، وإن رماه بسلاح أدبا، أو خنقه لم يقتل به.(55)

والدليل على ذلك .

عموم القصاص بين المسلمين.(56)

المذهب الثالث :

يقاد من الاب اذا قتل ابنه، وهو ماذهب اليه (الظاهرية (57)، ورو اية عن مالك (58))

ووجه الاستدلال عندهم :

1 - فقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ(59)، فقد أوجب الله القصاص في القتلى، وذلك عام، فيبقى على عمومه)(60)

2 - وقوله تعالى): وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)(61)، فقد ساوى بين النفوس في القتل العمد، فيثبت القصاص لكل مقتول من قاتله، فدل ذلك على وجوب القود على الوالد بقتل ولده.

أما السنة:

1 - فقوله صلى الله عليه وسلم- : (المسلمون تَتَكَافَأُ دمائهم (62)) فقد أثبت الرسول- صلى الله عليه وسلم -المساواة

بين دماء المسلمين في القود، فدل على أنه يقتص، وقد نوقشت هذه الأدلة، بأنها عامة، فتخص بالأحاديث الدالة على أنه لا يقاد الوالد بالولد .

اما القياس:، فإنهما شخصان متكافئان في الدين، والحرمة، فكان القصاص جاربينهما؛ كالأجنبيين.(63)

الترجيح :

والذي اراه والله اعلم، اتفق مع راي المذهب الثاني مذهب المالكي،

لأنّ الشفقة تمنعه من الإقدام على قتل ولده متعمداً، بخلاف الابن إذا قتل أباه فإنه يقتل به من غير خلاف .

المطلب الثالث : قتل المسلم بالكافر الذمي

لقد اختلف الفقهاء في هذه القضية حسب فهمهم للنصوص الشرعية حول هذه المسألة: قتل المسلم بالكافر، لكن قبل ان نشرع في توضيح ذلك نود أن نوضح ما المقصود بالكافر؟ فالكافر طبقاً لمنظومة فقهاء الإسلام هو غير المسلم؛ والكافر إما أن يكون حربياً أو غيرحربي، فإن كان حربياً فالإجماع منعقد على أنه لا يقتل به مسلم، وإن لم يكن حربياً فلا يخلو إما أن يكون ذمياً أو معاهداً. إذن الخلاف بين الفقهاء في حكم الكافر الذمي والمعاهد لا في الكافر الحربي وبناء على ذلك نستطيع أن نخلص إلى عدة آراء لأصحاب المذاهب الإسلامية حول قضية قتل المسلم بالكافر، هذا وقد بين الامام السايس، في كتابه (تفسير ايات الاحكام) الاختلافات وان كانت بشكل مختصروهي كالتالي :

الرأي الأول: يقتل المسلم بالكافر الذمي.

الرأي الثاني: لا يقتل مسلم بكافر ذمياً.

الرأي الثالث: يقتل المسلم بالكافر إن كان القتل غيلة.

المذهب الاول :

يقتل المسلم بكافر ذمي.

ويكون عليه القصاص ولاشئ غيره .

وبه قال (الحنفية (64)، ورو اية عن احمد (65)) .

وهو ماذهب اليه ورجحه الامام السايس، في كتابه تفسير ايات الاحكام، موضحا ذلك بالادلة قوله، اما مسلك أبي حنيفة فيها فليس فيه هذا الضعف، وحينئذ يكون العبد مساويا للحر، ويكون المسلم مساويا للذمي في الحرمة، محقون الدم على التأبيد، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام.

ويعضّد هذا أنّ مال الذمي قد ساوى مال المسلم في الحرمة، فإن سرقه مسلم قطع فيه، فإذا كان لماله حرمة مال المسلم فوجب أن يكون لدمه حرمة دم المسلم، إذ حرمة ماله إنما هي تبع لحرمة دمه (66):

اعتمدوا على الاثاروالقياس :

1 - ما رواه الطحاوي عن محمد بن المنكدر، أن النبي عليه الصلاة والسلام أقاد مسلما بذمي، وقال: «أنا أحق من وفّى بذمته» (67)(68).

2 - وقد روي عن عمروعلي قتل المسلم بالذمي

وقال علي: إنّا أعطيناهم الذي أعطيناهم لتكون دماؤهم كدمائنا، ودياتهم كدياتنا.(69)

3 - وأما، حديث: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»، فله ضروب من التأويل أحسنها: أن رجلا من خزاعة قتل رجلا من هذيل بذحل، (70) الجاهلية.

فقال عليه الصلاة والسلام: «ألا إنّ كلّ دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدميّ هاتين، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»

يعني بالكافر الذي قتل في الجاهلية، فيكون ذلك تفسيرا لقوله: «كلّ دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي

هاتين» ويكون، قوله: «ولا ذو عهد في عهده»، في معنى قوله: فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ (71)، وقد ذكر علماء الأصول تأويلات يمنعنا خوف الإطالة من ذكرها.(72)

1. وأما من طريق القياس :

2. فإنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي، قالوا: فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كحرمة دم المسلم من باب أولى.

3. لما كان الذمي مستأمن في بلاد المسلمين كانت نفسه معصومة، وحرمة دمه كحرمة دم المسلم، فإذا قُتل فإنه يجب على قاتله القصاص، أما قوله: "لا يقتل مسلم بكافر" فمحمول على الكافر الحربي لا الذمي.(73)

المذهب الثاني :

ان المسلم لايقتل بالذمي

قال به (الشافعي (74)، واحمد (75)، والامامية (76)، والزيدية (77)، والظاهرية (78))

وقد بين الامام السايس هذه المسئلة، قائلا : فمناط الاستدلال عندهم أن الله أوجب المساواة والمماثلة في القتل، ثم جاء بالأصناف ليبين المساواة المعتبرة، فكأنه كتب أن يقتل القاتل إذا كان مساويا للمقتول في الحرية. وإذا كان الحر لا يقتل بالعبد، فالمسلم لا يقتل بالذمي، لأن نقص العبد برقّه الذي هو من آثار الكفر، فلا يقتل به المسلم، (79)،اعتمدوا في ذلك على الكتاب والسنة والاجماع :

1 - أما الكتاب فقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى}(80) فقد أوجب الله المساواة، ثمّ بيّن هذه المساواة بقوله: {الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} .

فالحرّ يساويه الحر، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى، فكأنه تعالى يقول: اقتلوا القاتل إذا كان مساوياً للمقتول، قالوا: ولا مساواة بين الحر والعبد فلا يقتل به، وكذلك لا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به.

وأما السنة: فما رواه البخاري عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ِقال: «لا يُقتل مسلم بكافر».

ج - وأما المعقول: فقالوا: إن العبد كالسِّلعة والمتاع بسبب الرق الذي هو من آثار الكفر، والكافر كالدابة بسبب الكفر الذي طغى عليه، وقد قال تعالى: {إِنَّ شَرَّ الدواب عِندَ الله الذين كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ}(81)، فكيف يُساوى المؤمن بالكافر، وكيف يقتل به؟ .(82)

المذهب الثالث :

انه لايقتل المسلم بالذمي، الا اذا كان يقتله غيلة:-

وقتل الغيلة: أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله.(83)

وبه قال (مالك (84)، والليث بن سعد(85))، الامام السايس لم يتطرق لهذا المذهب في كتابه .

الترجيح :

رجح الامام السايس من هذه المذاهب جميعا، مذهب الحنفيية قوله :

قالوا: وقد كان ظاهر الآية يفيد ألّا يقتل العبد بالحر، ولكنا نظرنا إلى المعنى، فر أينا أن العبد يقتل بالعبد، فأولى أن يقتل بالحر، وإذن فالآية قد جاءت لتبيّن من هم أقل في المساواة، فلا يقتل بهم من هو أعلى منهم، فلا ينافي ذلك أن يقتل الأنقص بالأزيد، ويعضّد هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه لا مساواة بين طرف الحر وطرف العبد، ولا يجري القصاص بينهما في الأطراف، فكذلك لا يجب أن يجري في الأنفس.

والعقل يميل إلى تأييد قول أبي حنيفة في هذه المسألة، لأنّ هذا التنويع والتقسيم الذي جعله الشافعية والمالكية بمثابة بيان المساواة المعتبرة قد أخرجوا منه طردا وعكسا الأنثى بالرجل، فذهبوا إلى أن الرجل يقتل بالأنثى، والأنثى

تقتل بالرجل، وذهبوا إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولكنهم أجازوا قتل العبد بالحر، فهذا كلّه يضعف مسلكهم في الآية.

أما مسلك أبي حنيفة فيها فليس فيه هذا الضعف، وحينئذ يكون العبد مساويا للحر، ويكون المسلم مساويا للذمي في الحرمة، محقون الدم على التأبيد، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام

الهوامش

(1) سورة البقرة : 178.

(2) ينظر :اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، ا.د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 (1418هـ1997-م)، ص(2/462).

(3) ينظر: مجلة العلوم الاسلامية، منهج محمد علي السايس في كتابه (تفسير ايات الاحكام)، عبدالله احمد الزيوت، 2014،ص (210) .

(4) ينظر :تفسير ايات الاحكام :السايس، 332، 66.

(5) ينظر :المصدر نفسه، 509، 422، 341، 362، 304، 169، 30 22.

(6) ينظر، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، ا.د. فهد الرومي :2/466.

(7) يتظر: منهج محمد علي السايس في كتابه (تفسير ايات الاحكام)، عبدالله الزيوت (209).

(8) سورة البقرة :187.

(9) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت17.هـ)المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ص(5/11).

(10) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط، 1403هـ 1983-م، 176.

(11) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط-1 1412 هـ، ص671.

(12) سورة الكهف :24

(13) سورة المائدة:45 .

(14) زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ)

دار النشر: دار الفكر العربي، ص:532.

(15) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ، (2/137).

(16) تفسير الشعراوي - الخواطر، محمد متولي الشعراوي (ت: 1418هـ)، مطابع أخبار اليوم:ص(2/745).

(17) أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، المحقق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط، 1411 هـ، ص:53.

(18) سورة البقرة :179.

(19) سورة البقرة :178.

(20) ينظر: تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: .1/10/2002، ص75.

(21) - مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: 241هـ)، المحقق : السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب – بيروت ط، 1419هـ 1998 م، مسند ابي هريرة رضي الله عنه، ج255-2 برقم (7458).

(22) ينظر: الكتاب: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (37.هـ)المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط1 (1405 هـ)، ص165.

(23) تفسير ايات الاحكام، السايس:ص58.

(24) سورة الاسراء :33

(25) سورة المائدة :45

(26) سورة البقرة :194

(27) سورة النحل :126.

(28) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: 1/10/2002.، ص57.

(29) ينظر مصنف ابن ابي شيبة، ابي شيبة، كتاب الديات باب:ان المسلمين تتكافا دمائهم، ج9/432، برقم (28548).

(30) سورة البقرة :178.

(31) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (683هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، ج5/75.

(32) سورة البقرة :228

(33) سورة البقرة :231

(34) سورة البقرة :288

(35) بنظر:تفسير ايات الاحكام، السايس :ص59

(36) : أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت : 458هـ) كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، قدم له : محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة ، ط2، 1414 هـ - 1994 م، ص275.

(37) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرو اني: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرو اني (ت: 837هـ)أعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط، 1428 هـ - 2007 م:ص 2/309.

(38) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 62.هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، ط 1405-:ص9/334-

(39) ينظر :فقه القران، قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت:573هـ)، تحقيق:السيد عباس بني هاشمي بيدكلي، مطبعة اشراق : ط1 (1335) ج1/45.

(40) ينظر:تفسير ايات الحكام، السايس، ص59.

(41) سورة البقرة :187.

(42) المصدر السابق نفسه .

(43) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتب العصرية، صيدا بيروت، كتاب الديات، باب ايقاد المسلم بكافر، ص 4/ 18. (4530) .

(44) ينظر: تفسير ايات الاحكام، السايس، ص 55.

(45) سورة الانفال : 55.

(46) رو ائع البيان في تفسير آيات الأحكام: محمد بن علي الصابوني، ص73.

(47) تفسير ايات الاحكام، السايس، ص 6.

(48) بدائع الصنائع في ترتيب الشر ائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:587هـ)، ط2، 1406هـ - 1986م، 7 /285، وينظر احكام القران، الجصاص، ص :144.

(49) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن ا، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ«ابن نور الدين» (ت: 825 هـ)بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط، 1433 هـ - 2.12 م، 211.

(50) ينظر:المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 62.هـ)، الناشر: دار الفكر – بيرو، ط1، 1405:9/366، وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر سنة النشر 1402 : 5 /528.

(51) ينظر: رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامية ط1(1420) :ج4/92 .

(52) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزها ر، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكان اليمني (ت: 1250هـ)، الناشر: دار ابن حزم، ط: 1 ص87.

(53) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، 1/49 (346).

(54) - المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت: 307هـ، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط، 1408 – 1988، كتاب الطلاق، باب :1/199 (788).

(55) - ينظر: تفسير ايات الاحكام، السايس، ص6.

(56) - ينظر: المصدر نفسه : 6.

(57) - ينظر:بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القربي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، الناشر:

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ/1975م:2/4..

(58) - المحلى، علي بن احمد ابن حزم، دار التراث، القاهرة، ج11/296 .

(59) الجامع لاحكام القران، ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري القرطبي (ت671)، ط2، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ج9/169.

(60) -سورة البقرة :178.

(61) المنتقى شرح الموطا، سليمان بن خلف الباجي، ط4 (-1404 1994) دار الكتاب العربي، بيروت، ج7 /105 .

(62) سورة المائدة :45.

(63) مسند احمد بن حنبل، : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة (679ط2(1999-1420) ;كتاب الجهاد، باب المسلمون تتكافا دمائهم،)، ج 11، 402)، برقم (2751).

(64) ينظر:المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 7/105

(65) احكام القران، الجصاص : ص 173.

(66) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ط، 1415 هـ - 1995 م، ج9/493.

(67) ينظر: تفسير ايات الاحكام، السايس :59.

(68) مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 235 هـ)، تحقيق : محمد عوامة. باب، من قال اذا قتل الذمي المسلم، قتل به، 9، 290 (109) .

(69) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ا لناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط، 1424 هـ - 2004 م، كتاب الحدود والديات وغيرها : 4/179 (3296).

(70) الذحل: الثأر، العداوة والحقد، انظر لسان العرب لابن منظور(11/ 256) .

(71) رواه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه 4/256، حديث رقم (1400، 1401).

(72) ينظر: تفسير ايات الاحكام، السايس 6.

(73) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م 26/ 136.

(74) الام، محمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ) تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر، دار المعرفة – بيروت :1154.

(75) ينظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: 1206هـ)المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض – الرياض، ط1 ص:7.9

(76) كتاب وسائل الشيعة، الحر العاملي، (1140)، تحفيق :مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم –ايران، كتاب القصاص، باب : باب أنه لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر الا أن يعتادقتلهم، فيقتل بالذمي بعد رد فاضل الدية، ج29/107 (35270).

(77) البحر الزخار، البزاز:(9 /426).

(78) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، 12/66

(79) ينظر: تفسير ايات الاحكام، السايس : ص 59.

(80) سورة البقرة : 178.

(81) سورة الانفال :55.

(82) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط3، 1400 هـ - 198. م، ص 175

(83) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 142.هـ/ 1999م باب الغين ص 232

(84) ينظر: احكام القران، ابن العربي، ص 91.

(85) ينظر: احكام القران، الجصاص، ص14.

المصادر

1 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: 885 هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ط، 1415 هـ - 1995 م .

2 - اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، ا0د0 فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ،مؤسسة الرسالة بيروت ، ط3 (1418هـ1997-م

3 - أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت : 458هـ) كتب هوامشه : عبد الغني عبد ،الخالق ،قدم له : محمد زاهد الكوثري ،الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة ،ط2، 1414 هـ - 1994 م .

4 - أحكام القرآن،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (370هـ)المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1، (1405 هـ) ،ص165 .

5 - الاختيار لتعليل المختار،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (683هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)،الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م).

6 - أسباب نزول القرآن ،أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ) ،المحقق: كمال بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية - بيروت،ط، 1411 هـ ،ص:53.

7 - الام ، محمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ) تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ،الناشر،دار المعرفة – بيروت :1154

8 - البحر الزخار ، البزاز:ابو بكر احمد بن عمرو البزار (ت:292هـ) تحقيق :عادل بن سعد ،مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة (2009-1988م).

9 - بداية المجتهد و نهاية المقتصد ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القربي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) ،الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،ط4، 1395هـ/1975م.

10 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:587هـ)،ط2، 1406هـ - 1986م ،7/ 285، وينظر احكام القران ، الجصاص.

11 - التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)،الدار التونسية للنشر – تونس ،سنة النشر: 1984 هـ،(2/137)، الترمذي في الجامع الصحيح ، سنن الترمذي.

12 - التعريفات،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ) ،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ا،،دار الكتب العلمية بيروت -لبنان،ط،1403هـ 1983-م ،176

13 - تفسير الشعراوي - الخواطر،محمد متولي الشعراوي (ت: 1418هـ)،مطابع أخبار اليوم.

14 - تفسير آيات الأحكام،محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف،المحقق: ناجي سويدان،الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر،تاريخ النشر: 01/10/2002.

15 - تيسير البيان لأحكام القرآن ا،محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ«ابن نور الدين» (ت: 825 هـ)بعناية: عبد المعين الحرش ،الناشر: دار النوادر، سوريا ،ط،1433 هـ - 2012 م .

16 - الجامع لاحكام القران ،ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري القرطبي (ت671) ، ط2، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر،

17 - روائع البيان تفسير آيات الأحكام،محمد علي الصابوني ،طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي ،الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ،ط3، 1400 هـ - 1980 م

18 - رياض المسائل ، السيد علي الطباطبائي ، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامية ط1(1420) :ج4/92 .

19 - زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ)،دار النشر: دار الفكر العربي،ص:532

20 - سنن أبي داود ،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد.

21 - بن عمرو،الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: المكتب العصرية، صيدا بيروت .

22 - سنن الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت279هـ)،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ1، 2)

23 - سنن الدارقطني،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ) ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ا لناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

24 - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكان اليمني (ت: 1250هـ) ،الناشر: دار ابن حزم ،ط: 1

25 - شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

26 - مصنف ابن أبي شيبة،أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 .235 هـ)،تحقيق : محمد عوامة.

27 - العين ،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت170هـ)المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،دار

ومكتبة الهلال ص(5/11)
28 - فقه القران ، قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت:573ه) ،تحقيق:السيد عباس بني هاشمي بيدكلي ،مطبعة اشراق : ط1 (1335)
29 - قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرو اني (ت: 837ه)أعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط، 1428 ه - 2007 م.
30 - كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ،الناشر دار الفكر سنة النشر 1402
31 - لسان العرب ،محمد بن مكرم بن علي ، ابن منظور(ت711)دار صادر–بيروت :ط3 ،(1414ه)
32 - المبسوط ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483ه) الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414ه - 1993م
33 - مجلة العلوم الاسلامية ، منهج محمد علي السايس في كتابه (تفسير ايات الاحكام) ،عبدالله احمد الزيوت ، 2014 ،(ص 210)
34 - المحلى بالآثار،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456ه)،الناشر: دار الفكر – بيروت .
35 - مختار الصحاح،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر-الحنفي الرازي (ت: 666ه)،المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،ط5، 1420ه / 1999م
36 - مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) ،محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: 1206ه)المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب ،الناشر: مطابع الرياض – الرياض ،ط1
37 - أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: 241ه)،المحقق : السيد أبو المعاطي النوري،الناشر: عالم الكتب – بيروت ط، 1419ه. 1998 .
38 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620ه) ،الناشر: دار الفكر – بيرو،ط1.
39 - المفردات في غريب القرآن ،أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502ه)،المحقق: صفوان عدنان الداودي ،دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ،ط-1 1412 ه ، ص671.
40 - المنتقى شرح الموطا ،سليمان بن خلف الباجي ،ط4 (-1404 1994) دار الكتاب العربي ، بيروت .
41 - المنتقى من السنن المسندة،أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت: 307ه ،المحقق: عبد الله عمر البارودي ،الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت ،ط،1408 – 1988.
42 - وسائل الشيعة ،الحر العاملي ،(1140)،تحفيق :مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ،قم –ايران .